

Harms of the 2020 Reducing Punishment Law: Innovations and Shortcomings

Mostafa Karami Pour 

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article Article history: Received 25 June 2024 Received in revised form 11 August 2024 Accepted 10 September 2024 Available online 21 September 2024	The Penalty Punishment Law was enacted in 2010 with the aim of reducing the prison population and based on the policy of Punishment. In addition to commuting prison sentences, the law introduced changes such as abolishing corporal punishment, increasing fines, expanding the scope of alternative punishments, pardonable offenses, and other institutions. It also established concessions such as suspended sentences, a semi-freedom system, and freedom under electronic monitoring systems, and alternatives to imprisonment, rules on multiple and repetition sentences, complementary penalties, and the jurisdiction of courts. However, regardless of these innovations, the harm to civil society is significant. These innovations include decriminalizing the attempt of certain crimes, setting the same penalty for serious and minor crimes, and considering some crimes that disturb public order and security as pardonable offenses, requiring the swift and urgent intervention of the judiciary and security authorities. I asked him, and he did. The question this research seeks to answer is to what extent the aforementioned law has succeeded in reducing the number of prisoners and fulfilling its mission towards society. Keywords: reduction law, pathology, imprisonment, deficiencies, punishment.

Cite this article: Karami Pour, M. (2024). Harms of the 2020 Reducing Punishment Law: Innovations and Shortcomings.

Law Path Journal,4-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9987>



أضرار قانون تخفيف العقوبات الصادر عام ٢٠٢٠، الابتكارات والنواقص

مصطفى كرمي بور ✉

ملخص	معلومات المقالة
صدر قانون تخفيف عقوبة السجن في عام ٢٠١٠ بهدف تقليل عدد النزلاء في السجون، وذلك ضمن إطار سياسة شاملة لتخفيف العقاب، وبالإضافة إلى تقليص فترات السجن، أجرى القانون سلسلة من التعديلات المهمة، مثل إلغاء العقوبات البدنية، ورفع قيمة الغرامات، وتوسيع نطاق العقوبات البدنية، والتوسع في الجرائم القابلة للعفو، كما تم إدخال آليات جديدة مثل تعليق تنفيذ الأحكام، نظام شبه الجزية، الحرية المشروطة تحت المراقبة الإلكترونية، بدائل السجن، وقواعد لتنظيم التكرار في الجرائم والعقوبات التكميلية.	نوع المقالة: بحثية
شملت الإصلاحات أيضاً تعديل اختصاص المحاكم وتطوير الهياكل القانونية المرتبطة، ومع ذلك ورغم هذه التغيرات الإيجابية، فإن بعض التداخيات السلبية على المجتمع المدني باتت واضحة، وعلى سبيل المثال: ألغي تجريم الشروع في عدد من الجرائم، ومساواة العقوبات بين الجرائم البسيطة والجسيمة، إضافة إلى تصنيف جرائم تمس النظام العام والأمن بأنها قابلة للغفران، مما استدعى استجابة عاجلة من القضاء والسلطات الأمنية.	تاريخ الوصول: ١٤٤٥ / ١٢ / ١٨
ومع تنوع أوجه التقييم لهذه السياسة، يبقى السؤال المحوري الذي يسعى هذا البحث للإجابة عنه هو: إلى أي مدى نجح القانون في تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تقليص أعداد السجناء وبلوغ الغاية النهائية المتمثلة في خدمة المجتمع بشكل أكثر فعالية؟ الكلمات المفتاحية: قانون التخفيض، علم الأمراض، السجن، النقائص، العقاب.	تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ٠٢ / ٠٦
الكلمات المفتاحية: قانون التخفيض، علم الأمراض، السجن، النقائص، العقاب.	تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ٠٣ / ٠٦
	تاريخ النشر الإلكتروني: ١٤٤٦ / ٠٣ / ١٧

استشهد بهذه المقالة: كرمي بور ، م. (٢٠٢٤). أضرار قانون تخفيف العقوبات الصادر عام ٢٠٢٠، الابتكارات والنواقص.

مجلة مسار القانون ٢-٤

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY.

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9987>



المقدمة

قانون العقوبات الإسلامي، الذي يُعرف بالقانون المرجعي في القضايا الموضوعية والجنائية، يشكل حجر الأساس الذي يعتمد عليه القضاء في المحاكم والمختصون من أساتذة وطلاب في مجال القانون الجنائي، وهذا القانون شهد مسيرة مليئة بالصعود والهبوط حتى استقر بصيغ متعددة مع وجود أوجه قصور في كل مرحلة، وقد أقر القانون لأول مرة عام ١٩٩٦ لفترة تجريبية مدتها خمس سنوات، لكنه لا يزال حتى الآن يُستخدم كمرجعية لتسوية النزاعات والتحقيق في الجرائم وفرض العقوبات.

وفي عام ٢٠١٣، صدر قانون العقوبات الإسلامي الجديد، الذي تميّز بتعديلات جوهرية وابتكارات ملحوظة مقارنة بسابقه، وتضمنت هذه الابتكارات نظام تدرج العقوبات، وبدائل السجن، وتأجيل إصدار الأحكام، ومبدأ مرور الزمن، وعلى الرغم من توجه القانون نحو تقليص استخدام الحبس، فقد أبقى على نظام الحبس الاحتياطي، وفي المادة ٢٢ من قانون عام ١٩٩١، مُنحت المحاكم سلطة تخفيف العقوبات السالبة للحرية أو استبدالها إذا وجدت ظروفًا مخففة، لكن هذا التوجه شهد تغييرات كبيرة في المادة ٣٧ من القانون نفسه؛ حيث أصبحت سلطة تخفيف العقوبة محدودة بدرجة أو درجتين فقط عند وجود تلك الظروف، وهذا الإجراء أسهم عمليًا في زيادة عدد السجناء وعقد مسألة التصنيف الجنائي، مما أدى إلى إدخال مجرمين جدد إلى البيئة الإجرامية. واستقرت هذه السياسات حتى عام ٢٠١٠ عند صدور قانون محدد إلى تخفيف أعداد السجناء، لكنه افتقر إلى المعايير المطلوبة وأقر على وجه السرعة، وأدى ذلك إلى إخفاقات في تحقيق العدالة وتنفيذ العقوبات بشكل صحيح، وعلى سبيل المثال، أصبحت جرائم مثل السرقة بقيمة تصل إلى عشرين مليون تومان والاحتيال حتى مئة مليون تومان مصنفة كجرائم قابلة للتسامح، ما حرم الضحايا من الوصول إلى حقوقهم القانونية وأتاح فرصًا للاستغلال من قبل المجرمين؛ نتيجة لذلك تم وصف هذا القانون من قبل البعض بأنه "جنة المجرمين".

إضافة إلى ذلك، واجه القانون اعتراضات واسعة من المدّعين العامين في العديد من المدن؛ حيث أثاروا نقاشًا جوهرية بشأن عيوبه، وخلال فترة وجيزة أصدرت الإدارة القانونية العديد من الآراء الاستشارية لمعالجة هذه القضايا، ومهدف تقييم الأضرار وتحليل نواقص هذا القانون، سعى الخبراء إلى صياغة حلول عملية لإصلاحه وتحسين آلياته بما يحقق توازنًا أفضل بين تحقيق العدالة وتقليل الأضرار المجتمعية الناتجة عن السياسات الجنائية المتبعة.

أولاً: مشاكل قانون تخفيف العقوبات

١. التناقض بين العنوان والمعنى: عنوان القانون هو "تخفيف عقوبة السجن"، ولكن ليست كل القضايا تخفيفية، وفي بعض الحالات هناك أيضًا نهج تدريجي، مثل حقيقة أن العقوبات التكميلية يمكن تطبيقها في جميع الأحوال، بينما كانت في السابق لا تطبق إلا في جرائم التعزير من الدرجة الأولى إلى السادسة، أو إذا لم يكن للعقوبة الأشد عقوبة فرعية تطبق العقوبة الأشد التالية، أو إذا كانت العقوبة الإضافية أو الفرعية إذا تم إعطاء عقوبات أخرى غير العقوبات الشديدة كعقوبة رئيسية، فسيتم تطبيقها جميعها. وتنص المادة ١٢ فقرة (ح) من قانون التخفيض في هذا الشأن على ما يلي: "كلما نص القانون على إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ أو ٢٦ من هذا القانون كعقوبة أصلية لجريمة، وجب تنفيذ تلك العقوبة في أي حالة "حتى ولو كان الأمر متعلقًا بجرائم غير جسيمة. كذلك إذا لم يكن للعقوبة الشديدة وفقًا للمادة ٢٥ من هذا القانون أي آثار جانبية وكانت العقوبة الأخف لها آثار جانبية، بالإضافة إلى العقوبة الشديدة الأصلية، وتنفذ العقوبة الثانوية المذكورة أيضًا. [علي نسب، بني نعيم، ١٤٠١، ١٧٠]

من ناحية أخرى، فإن عنوان القانون هو تخفيف عقوبة السجن، ولكن في الممارسة العملية، خضعت بعض العقوبات الأخرى غير السجن أيضًا لتغييرات وتطورات، مثل الجلد، الذي تمت إزالته من جرائم السب والقذف وتحويله إلى عقوبة سجن. إلى غرامة من الدرجة السادسة، وهو ما نص عليه قانون تخفيف عقوبة السجن في هذا الشأن؛ حيث نص على: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي، العقوبات والعقوبات الرادعة، المصدق عليه بتاريخ ١٣٧٥/٠٣/٠٢، مع مراعاة ما يلي: التعديلات والإضافات اللاحقة، يتم تخفيضها أو تحويلها على النحو التالي: البند ج - تحول

العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٦٠٨) و(٦٩٧) من القانون إلى غرامة من الدرجة السادسة. إذا لم يكن من عنوان القانون وهو التخفيض بل تحول في هذه المواد إلا إذا اعتقدنا أن التخفيض هو تخفيض وتحويل أو كان القانون المذكور قد نص في الفقرة (د) بشأن الإلتلاف على أنه عقوبة الحبس هي موضوع المادة ٦٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي التي تنص على أنه إذا كان مقدار الضرر الذي حدث مئة مليون ريال أو أقل، يحكم على الجاني بغرامة تصل إلى ضعف مبلغ الضرر الذي حدث. ويتبين أنه في الجريمة المذكورة تم إلغاء عقوبة الحبس وتحويلها إلى غرامة.

٢. عدم وجود معايير كاملة وشاملة في توقع العقوبة: لا يوجد لدى المشرع أسس ومعايير واضحة ومنطقية في تحديد العقوبة وإيقاعها، فمثلاً: في المادة ٥٣ من قانون حماية الأسرة، لا يجوز إيقاع عقوبة على من يهدد النفقة إلا بعد دفعها؛ حيث نص في هذا الشأن على: "من لم يؤد نفقة زوجته إذا كانت مطيعة مع كونه ذا قدرة مالية، أو امتنع عن أداء نفقة من تلزمه النفقة مع غيره من المزمين بالنفقة، يعاقب بالحبس من الدرجة السادسة". كما تقررت نفس عقوبة الحبس التعزيري من الدرجة السادسة في المادة ٦١٧ من قانون العقوبات الإسلامي، قسم قانون العقوبات، التي تنص على: "من يستخدم سكيناً أو أي نوع آخر من الأسلحة لإظهار قوته أو استعراضها، أو يستخدمها كوسيلة لمضايقة الناس أو ابتزازهم أو يحدد أو يقاتل شخصاً، إذا لم يكن مجرم حرب، فسيتم الحكم عليه بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين".

إنّ تحديد عقوبة متساوية بالحبس من الدرجة السادسة لجريمة ترك النفقة وجريمة التباهي واستعراض القوة أمر لا يمكن الدفاع عنه، ومن المنطقي أن يحدد المشرع العقوبة بناءً على نوع الجريمة وشدتها ونطاق تأثيراتها على المجتمع.

٣. إلغاء تجريم بعض الشروع في الجرائم: على سبيل المثال، في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون تخفيف عقوبة الحبس، خفف المشرع عقوبة الحبس في المادة ٦١٤ من القانون إلى الحبس من الدرجة السادسة، بينما في المادة ٦١٥ من قانون تخفيف عقوبة الحبس إلى الحبس من الدرجة السادسة، خفف المشرع عقوبة الحبس في المادة ٦١٦ من القانون إلى الحبس من الدرجة السادسة. القانون السابق كانت العقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات، ولكن مع تخفيف العقوبة تم إلغاء تجريم الشروع في الجريمة؛ لأنه في القانون السابق كان الشروع في هذه الجريمة مشمولاً بالمادة ١٢٢ القسم ج من قانون العقوبات الإسلامي. وكان يعاقب عليها بالسجن أو الجلد من الدرجة السادسة، ولكن في الوقت الحالي لا يشمل أي بند من بنود المادة ١٢٢ من قانون العقوبات الإسلامي، ونتيجة لذلك تم إلغاء تجريم المادة المذكورة منذ بداية الجريمة [عابدي، ١٣٩٩، ٥٦].

٤. إلزام القضاة ببيان أسباب الحكم بالعقوبة التي تفوق الحد الأدنى: وقد نصّت المادة ٢ من قانون تخفيف العقوبة بالسجن في هذا الشأن على أنه: "إذا حكمت المحكمة بعقوبة بالسجن تتجاوز الحد الأدنى المقرر قانوناً، يجب أن تبين في الحكم الصادر سبب الحكم بما يتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً؛ استناداً إلى أحكام هذه المادة أو غيرها من الجوانب القانونية، ويتربّ على عدم الالتزام بأحكام هذه المادة فرض عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة". وبموجب هذه المادة، فإنّ قضاة المحكمة، بالإضافة إلى الدفاع عن مبدأ إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ملزمون بتقديم حجة لفرض عقوبة الحبس بما يتجاوز الحد الأدنى، بينما في الأنظمة القضائية في دول العالم، لا يجوز فرض عقوبة الحبس إلا بما يتجاوز الحد الأقصى في بعض الحالات، مما يبرز اختلافاً في التطبيق القانوني.

إنّ العقوبة مطلوبة لإصدار الحكم، وهي تستند إلى الاستدلال وليس إلى العقوبة التي تتجاوز الحد الأدنى، وقد ألزم المشرع الإيراني قضاة المحكمة ببيان الاستدلال استناداً إلى المادة ١٨ من قانون العقوبات الإسلامي، وفي حالة وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف بعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة. [توجهي، ١٣٩٩، ص ٥٨]

السؤال الذي يطرح هنا هو إذا لم تقدم الجهة القضائية سبباً لإصدار حكم يتجاوز الحد الأدنى القانوني، فهل يكون الحكم باطلاً أم يبقى الحكم سارياً، ولا يعدّ إلا مخالفة تأديبية من الدرجة الرابعة؟ وهل يكون كذلك؟ وقد جاء في فتوى الدائرة القانونية رقم ٧/٩٩/٢٢١ ردّاً على هذا السؤال: في الملاحظة الإضافية للمادة ١٨ من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد سنة ١٣٩٢ هـ وفقاً لأحدث قانون، في حال زوال سبب صدور حكم يتجاوز الحد الأدنى غير مكتوب، هل

يؤدي ضمان التنفيذ إلى مخالفة الحكم أو تعديله لدى جهة أعلى؟ وهل تنطبق هذه الضوابط أيضاً على الجلد أو الغرامات التي لها حد أدنى وحد أقصى؟ إذا قضت محكمة الدرجة الأولى دون إبداء الأسباب بإنزال العقوبة بالحبس بما يتجاوز الحد الأدنى القانوني، وذلك بغض النظر عن العقوبات التأديبية المقررة لهذه المخالفة في المذكرة الإضافية المعتمدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٣ والمادة ١٨ من قانون العقوبات الإسلامي. المعتمدة سنة ١٣٩٢، فإذا كانت القضية منظورة في الاستئناف، وجب على هذه المحكمة تعديل الحكم الابتدائي في هذا الشأن، مع مراعاة المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية المعتمد سنة ١٣٩٢. وعلى أية حال، فإن المخالفة المذكورة لا تخالف أساس الحكم الأصلي، ولا تسري أحكام هذه المذكرة على عقوبة الجلد والغرامة، وحسب القانون فإنها تتعلق بالسجن فقط. وليس من المنطقي أن يرى المشرع ضرورة بيان سبب عقوبة الحبس والجلد والغرامة فقط في حالة الحبس الذي يتجاوز الحد الأدنى، ومميز بين العقوبات الأخرى. وإذا كانت السلطة القضائية في حالة إن العقوبة التي تتجاوز الحد الأدنى لا تتطلب، ويقال إنه لا ينبغي أن تقتصر على عقوبة محددة، وينبغي أن تنطبق على جميع العقوبات ما لم يسع المشرع إلى تنفيذ سياسة إزالة الاحتجاز وتقليص عدد السجناء، وهو ما ينطبق أيضاً على أن الحد الأدنى للعقوبة لا يقلل من العقوبة، بل على العكس من ذلك، يؤدي إلى تبرئة الجناة وعدم إنزال العقوبة بهم. ربما لوحظ في الممارسة العملية أن عدد السجناء انخفض. مباشرة بعد صدور القانون المذكور، ولكن في وقت قصير، بدأ عدد السجناء في السجون في الارتفاع.

٥. اعتبار بعض الجرائم كالسرقة والاحتيايل جرائم قابلة للغفران. وقد وسع قانون تخفيف الحبس والعقوبة في المادة ١١ نطاق الجرائم التي يجوز العفو عنها، وهو ما يعتبر ابتكاراً، إلا أنه أعفى جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٦٥ من شرطين: الأول: قيمة المسروقات. يتجاوز مئتي ألف ريال وليس مليون ريال. الثاني: إذا لم يكن للسارق سجل جنائي فعال، فإنه يعتبر قابلاً للمسامحة. وقد كان لهذا بعض الضرر على المجتمع؛ لأنه وفقاً للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن "محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز العفو عنها لا تبدأ إلا بشكوى المشتكي، وتعلق إذا عفا". ولا ينبغي للمشرع أن ينظر فقط إلى الجانب الخاص لمثل هذه الجرائم في تجريمها، وبغض النظر عن قيمة الأموال المسروقة ودون شكوى المشتكي، فيجب تجريم مثل هذه الجرائم بسبب غلبة طابعها العام والضرر الذي تسببه للنظام. من الممكن ألا يكون من الممكن التعرف على الممتلكات المفقودة في بعض جرائم السرقة. على سبيل المثال، في أغلب جرائم السرقة البسيطة مثل سرقة الهاتف، وسرقة بطارية السيارة، وخطف المحفظة، في أغلب هذه الجرائم لا يكون المشتكي حاضراً أثناء السرقة ولم يلاحظ السرقة، يتم القبض على المتهم من قبل المحضرين، ولكن المشتكي لم يقدم شكوى، ولا يحق للسلطة القضائية التحقيق مع المتهم ويجب إطلاق سراح المتهم دون تهمة، أو في حالة الطوارئ. في بعض الحالات يكون صاحب المنزل مسافراً ويلاحظ الجار السرقة من المنزل، وبالتنسيق مع ضباط القضاء يتم القبض على السارق وتسليمه للجهات القضائية، ولكن بسبب جواز العفو عن هذه الجريمة وعدم وجود شكوى وبموجب هذا الحكم يجب على المدعي أن يطلق سراح السارق دون تهمة. [روستاين، رحمانيان، ١٤٠٠، ١٦٩].

ومن حسن الحظ أن المشرع بتاريخ ١٤٠٣/٠٤/٠٤ هـ أخرج السرقة والاحتيايل من دائرة الجرائم التي تغفر، وأصبحت الجريمتان المذكورتان كما في السابق جرائم لا تغفر.

٦. التغييرات في اختصاص المحاكم: بإقرار قانون تخفيف عقوبة الحبس وتخفيف عقوبة بعض الجرائم، أجرى المشرع أيضاً تغييرات في اختصاص المحاكم، ونذكر مثالين على ذلك وتناولهما أدناه. تصبح:

أ) جريمة الإتلاف: في الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون تخفيف الحبس، مع مراعاة المادة ٦٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي، قسم المشرع العقوبة على جريمة الإتلاف على أساس مقدار الضرر الذي أحدثه للمجني عليه، وإذا بلغت قيمة الضرر مئة مليون ريال أو أقل، يتم فرض غرامة لا تزيد على ضعفي الضرر، والجدير بالذكر أن المشرع بإلغاء عقوبة الحبس وتحويلها إلى عقوبة الإعدام، وغرامة مالية، طبقاً لسياسة تخفيف العقوبة، وإذا تجاوزت قيمة الضرر مئة مليون ريال، يتم فرض عقوبة السجن، ويحكم عليه بالسجن من ثلاثة إلى ثمانية عشر شهراً، وهذا في حين أن المادة ٦٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي

كانت قد نصت على السجن بغض النظر عن مقدار الضرر الذي أحدثه، حيث نصت على ما يلي: "من أتلف عمداً أو أتلف كلياً أو جزئياً أشياء منقولة أو ثابتة مملوكة للغير أو أعاقه عن العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة". وبما أن قيمة الضرر الذي لحق به تصل إلى مئة مليون ريال، فإنه يحكم عليه بغرامة تصل إلى ضعف هذا المبلغ، وهي جريمة جنائية من الدرجة السابعة والثامنة، استناداً إلى المادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن رفع الدعاوى القضائية مباشرة أمام المحكمة، وفي هذا السياق يتم إجراء التحقيقات الأولية في المحكمة، وليس في النيابة العامة؛ لأن المادة الأولى فقرة أولى من قانون التخفيض أزالته اختصاص النيابة العامة في إجراء التحقيقات الأولية ووضعتها مباشرة تحت اختصاص المحكمة الجنائية.

ب: جريمة الخطف: في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون تخفيف عقوبة السجن، خفف المشرع عقوبة الخطف، وأجرى تعديلات عمدية أو غير عمدية على اختصاص محكمة التحقيق، وبالتالي قبل صدور قانون تخفيف عقوبة السجن، كان من المقرر أن تكون محكمة التحقيق هي المختصة بالنظر في الخطف. المادة المذكورة أعلاه، كان الاختطاف بموجب المادة ٦٢١ من قانون العقوبات الإسلامي يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة ويعتبر جريمة تعزير من الدرجة الثالثة. وفقاً للمادة ٣٠٢ (ت) من قانون الإجراءات الجنائية، كان تحت اختصاص المحكمة الجزائية، إلا أنه بإقرار المادة المذكورة قرر المشرع في المادة ١ (ب) ما يلي: تكون عقوبة الخطف السجن من الدرجة الرابعة إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو التهديد، وإلا فهو حبس من الدرجة الخامسة، وكما نرى فقد خفف المشرع عقوبة الحبس وخفضها من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، وتم رفع اختصاص التحقيق في جريمة الخطف من اختصاص المحكمة الجنائية الأولى ونقلها إلى اختصاص المحكمة الجزائية الثانية [عابدي، السابق، ٩٨] لكن النقطة المهمة هنا هي أنه قبل نفاذ قانون تخفيض مدة السجن كان التحقيق في جريمة الاختطاف من اختصاص المحكمة الجنائية الأولى، ولكن بالنظر إلى تخفيض عقوبة السجن في جريمة الاختطاف، فإن موضوع المادة ٦٢١ من قانون العقوبات الإسلامي، قسم قانون العقوبات، تختص حالياً محكمة الجنايات الثانية بالنظر في هذه الجريمة، ولكن فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة قبل نفاذ هذا القانون يجب ملاحظة أنه إذا لم تصل القضية بعد إلى قرار نهائي في النيابة العامة، فإنه يجب على النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الثانية في حالة توجيه الاتهام، ومع ذلك إذا أصدرت النيابة العامة لأحة اتهام موجهة إلى المحكمة الجنائية الأولى وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية الأولى، فيجب تمييز اختصاص المحكمة الجنائية الأولى بعد إحالة القضية:

الحالة الأولى: بعد أن يقوم مدير المكتب بمهامه وتعد المحكمة الجنائية الأولى جلسة ابتدائية إدارية، يجب على المحكمة الجنائية الأولى أن تصرف استناداً إلى الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨٩. وإذا لم تكن الدعوى خاضعة لأي حكم من أحكام هذا القانون، من الفقرات الثلاث والمحكمة إذا قررت المحكمة الجزائية أن الدعوى مستوفاة وصالحة للمحاكمة، أصدرت أمراً بتحديد موعد للجلسة وفقاً للمادة ٣٩١ واستدعت أطراف الدعوى للجلسة، ثم المحكمة الجنائية ملزمة بنظر القضية. ولأن المحكمة الجنائية الأولى لا يجوز لها أن تصدر حكماً بعدم الاختصاص بعد بدء الدعوى، فإن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في هذا الشأن على: "لا يجوز للمحكمة الجنائية الأولى مع مراعاة اختصاصها الطبيعي أن تصدر حكماً بعدم الاختصاص بعد بدء الدعوى". وفي هذه الحالة يكون من الأفضل للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ويحيل القضية إلى المحكمة العليا، وتفصل المحكمة العليا في القضية". وفقاً للمادة ٤٦٩ الفقرة ٣ من قانون المرافعات المدنية". قررت المحكمة العليا للجمهورية التركية نقض الحكم وإحالته إلى المحكمة المختصة. وفي هذا الصدد، نصت على: "إذا لم يكن لدى المدعي أي دليل على أن المدعي لم يكن لديه دليل على أن المدعي لم يكن لديه دليل على أن المدعي كان ... في حالة نقض الحكم لعدم وجود اختصاص قضائي جوهري للمحكمة، يتم إحالة القضية إلى الجهة التي تعتبرها المحكمة العليا للجمهورية التركية مختصة، وتكون الجهة المذكورة ملزمة بـ "النظر في الأمر".

الحالة الثانية: إذا لم تعقد المحكمة الجزائية جلسة ابتدائية ولم تحدد موعداً للجلسة تصدر حكماً بعدم الاختصاص، وذلك من اختصاص المحكمة الجزائية الثانية. كما ذكرت البائرة القانونية في رأي استشاري رقم ٧/٩٩/٤١٥ ردًا على هذا السؤال: القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجزائية قبل نفاذ قانون تخفيف عقوبة

الحبس، مثل جريمة الخطف و ثم نظرًا لارتفاع درجة الجريمة بموجب القانون المذكور، فقد تم وضع معالجة هذه الجرائم تحت اختصاص المحكمة الجنائية الثانية. هل يجب أن تتم معالجة القضية في محكمة الاستئناف أم يتم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الثانية؟ وقد ردت على ذلك بما يلي: "على الرغم من أن القوانين المتعلقة بالاختصاص على الجرائم السابقة لسن القانون، وفقًا للفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢ هـ، يتم تنفيذها فورًا؛ ولكن في حالة السؤال، ووفقًا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في عام ١٣٩٢ ومعايير الملاحظة ٣ من المادة ٢٩٦ من هذا القانون، فإن المحكمة الجنائية الأولى، التي بدأت التحقيق في الجريمة من الدرجة الثالثة مع إقرار قانون تخفيف عقوبة السجن الصادر سنة ١٣٩٩ ودخوله حيز التنفيذ، ورغم تغير درجة الجريمة من الدرجة الثالثة إلى الرابعة، فإن المحكمة ملزمة بموجب القانون الأخير بمواصلة التحقيق ولا يمكن إصدار أمر الاستبعاد، ماذا يجب أن يفعل إذا أصدرت المحكمة الجنائية الأولى حكمًا بعدم الاختصاص على المحكمة الجنائية الثانية وكان هناك نزاع حول الاختصاص بين المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية الثانية؟ هناك ثلاثة آراء في هذا الشأن:

الرأي الأول: إن الاختلاف بين اختصاص محكمة الجنايات الأولى ومحكمة الجنايات الثانية ليس اختلافًا في الاختصاص الذاتي بل هو اختصاص نسبي، فوفقًا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات المدنية فإن حل النزاع من اختصاص محكمة الدرجة الأولى. من الاستئناف.

الرأي الثاني: إذا كان الاختلاف بين اختصاص المحكمة الجزائية الأولى والمحكمة الجزائية الثانية هو اختلاف في الاختصاص الذاتي فإنه يتم حل النزاع أمام المحكمة العليا وفقًا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات المدنية. الرأي الثالث: بما أن المحكمة الجزائية الأولى هي السلطة العليا، فلا يوجد فرق أساسي بين الاثنين، والمحكمة الجزائية الثانية ملزمة باتباع رأي المحكمة الجزائية الأولى (طهاسبي، ١٣٩٩ ص ٣٦٧).

ثانيًا: سلطة الاستئناف في جريمة الخطف

قبل صدور قانون تخفيض عقوبة الحبس كانت سلطة الاستئناف هي المحكمة العليا لأن الحكم صدر في محكمة الجنايات الأولى، أما بعد صدور القانون المذكور؛ لأنه تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الثانية وسلطة الاستئناف هي محكمة الاستئناف الإقليمية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: أين هيئة الاستئناف في أحكام الخطف الصادرة في محكمة الجنايات الأولى بعد صدور قانون تخفيف العقوبات بالسجن؟ هل هو من اختصاص المحكمة العليا؛ لأنه صادر من المحكمة الجنائية الأولى، أم هو من اختصاص محكمة الاستئناف الإقليمية لأنه من اختصاص المحكمة الجنائية الثانية؟ وقد جاء في الرأي رقم ٧/٩٩/٤٢٨ في دائرة الشؤون القانونية بمحكمة القضاء الإداري ردًا على هذا السؤال: إذا أصدرت محكمة الجنايات حكمًا في جريمة من الدرجة الثالثة، ولكن بسبب نفاذ قانون تخفيض العقوبة، عقوبة الحبس تعتبر هذه الجريمة من الدرجة الرابعة فهل للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الإقليمية صلاحية النظر في استئناف القرار المذكور؟ والتي ردت بما يلي: وحيث إن المعيار في جواز الاستئناف أو إعادة النظر في الأحكام وفقًا للمادتين ٤٢٧ و ٤٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعتمد سنة ١٣٩٢ هو "العقوبة القانونية للجريمة" وليس العقوبة المقررة في الحكم؛ ومن جهة أخرى، وبموجب المادة ١١ فقرة (أ) من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢ هـ، يتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية فورًا، وبالتخاذ القرار بالإجماع الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢٠١٧/١١١ كميّار. ٧٤٣ بتاريخ ١٣٩٤/٠٨/٠٥، وفي حالة وجود مسألة مرجعية ينظر الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإقليمية.

ثالثًا: الابتكارات

على رغم أنّ قانون تخفيف عقوبة السجن كان به نواقص واختلالات بسبب إقراره قبل الموعد المحدد، إلا أنه كان به أيضًا ابتكارات أدت إلى تقليص عدد السجناء، وهو ما سنشير إليه فيما يلي

١. توسيع الجرائم التي يجوز العفو عنها وتخفيض عقوبات السجن لتلك الجرائم: عمل قانون تخفيض عقوبة السجن على توسيع الجرائم التي يجوز العفو عنها وكان له أثر كبير على تصنيف المواطنين كجرمين ووجود سجل إجرامي لديهم، مما كان له أثر كبير على - خفض عدد السجناء في السجون، وكان لذلك تأثير

كبير [طهباسي، ١٤٠٠، ١٤٥]: لأنه وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي، في جرائم التعزير التي يجوز العفو عنها، يترتب على تسامح المدعي أو المدعي الخاص، حسب الأحوال، وقف الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة؛ لذلك وفقاً للمادة المذكورة أعلاه، إذا أعلن المدعي تسليمه غير المشروط في أي مرحلة، حتى لو صدر حكم نهائي وتم تأكيد إدانة المتهم، فسيتم إصدار حكم مع وقف التنفيذ حتى لو كان في السجن، وعند تسليمه، سيتم إصدار حكم مع وقف التنفيذ. التسليم يدان المتهم بالجريمة ويطلق سراحه فوراً، ومن ناحية أخرى يقلل من عدد القضايا في الجهات القضائية ويمنع تراكم القضايا وتكدسها؛ لأنه في الجرائم التي يمكن التسامح معها لا يحاسب المشتكي - الحضور في مرحلة التحقيق الابتدائي وأمام المحقق في النيابة العامة، وإذا أعلن الشخص العفو، يصدر أمر بوقف الملاحقة من المحقق، وتحفظ القضية في النيابة العامة ولا تحال إلى المحكمة، وتنتظر المحاكم معالجة الحالات الأكثر أهمية.

ولكن في الجرائم التي لا تغتفر، إذا أعلن المدعي العفو، فإن السلطات القضائية في النيابة ملزمة بمواصلة التحقيق وإصدار قرار نهائي. وإذا كانت هناك أدلة لإدانة المتهم، تصدر مذكرة اعتقال وبعد إعداد لائحة الاتهام، ويرسل إلى المحكمة [خالقي، ١٣٩٧، ٩٤]، على سبيل المثال، في جرائم خيانة الأمانة، قبل صدور قانون التخفيف، الذي كان يستند إلى المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات الإسلامي، قسم العقوبات، الذي نص على عقوبة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كان المشرع قد نص على: في هذا الصدد: "كلما تم منح ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو كتابات مثل السندات الإذنية والشيكات والإيصالات وما شابه ذلك لشخص ما كإيجار أو ائتمان أو رهن أو مقابل تمثيل أو أي عمل آخر، سواء مقابل رسوم أو بدون رسوم، ولذلك كان المقصود هو إعادة هذه الأشياء أو استخدامها، وإذا استخدمها أو استولى عليها أو دمرها أو فقدها على حساب أصحابها أو حائزها، فيجب عليه أن يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، وأن يحكم عليه بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات."

واعتباراً من أنه لا يغتفر إذا كان المدعي قد أعلن عفواً أيضاً، كان يجب تنفيذ الحكم لأنه إذا كان المدعي قد عفا قبل صدور الحكم النهائي، وكان ذلك ليعذر عذراً مخففاً وفقاً للمادة ٣٨ فقرة (أ) من قانون العقوبات الإسلامي، وكان بإمكان السلطة القضائية أن تخفف عقوبته دون أن تلغي عقوبته، وإذا لم يقم المدعي بعد صدور الحكم النهائي بإلغاء الحكم، إذا صدر عفو، فإنه وفقاً للمادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمحكوم عليه أن يطلب تخفيف العقوبة من المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي. لكن مع إقرار المادة ١١ من القانون المذكور وإسقاطها تم تخفيض العقوبة إلى النصف وحتى في حالة الإدانة لا يحكم على المحكوم عليه بالسجن ٣ سنوات بل ١٨ سنة كحد أقصى. أشهر حبس، ومع إعفاء المدعي، تم تخفيض العقوبة أيضاً إلى النصف، ويتم إلغاء جميع العقوبات والإفراج الفوري عن المحكوم عليه ومحو سجله الجنائي.

ومن ناحية أخرى يتم إلغاء جميع العقوبات الخامسة والسادسة والسابعة، وتعتبر الجرائم الجنائية من الدرجة الثامنة التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، إذا كان هناك ضحية، خاضعة للملاحظة ويمكن التسامح معها، ويعتبر هذا الإجراء التشريعي، الذي يهدف إلى حماية الأطفال والمراهقين، بمثابة عمل جدير بالثناء ومستحق الثناء؛ لأن الأطفال يستحقون الإعفاء والتنازلات القانونية بالنظر إلى سنهم، وكان ينبغي للمشرع أن يجعل الإعفاء من جرائم الأحداث مائلاً للإيقاف الذي هو في جميع الجرائم الجزائية، فعممه في جميع الجرائم الجزائية.

٢. إن تطور الحرية تحت إشراف الأنظمة الإلكترونية هو موضوع المادة ٦٢ من قانون العقوبات الإسلامي: في قانون العقوبات الإسلامي الذي تم إقراره في عام ٢٠١٠، كانت الحرية تحت إشراف الأنظمة الإلكترونية محدودة بسنوات معينة بين الخامسة والثامنة، وتندرج جرائم التعزير ضمن هذا الإطار. [ميرزاي، حسيني، ١٤٠١، ٢٦٩]. وتنص المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على أنه: في الجرائم من الدرجة الخامسة إلى الثامنة يجوز للمحكمة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في مدة الاختبار أن تأمر بحبس المحكوم عليه في مكان معين مع مراعاة ما يلي: وقد وسع المشرع نطاق استعمال القيود ليشمل جرائم التعزير من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة بالإضافة لملاحظة إلى المادة المذكورة في قانون تخفيف عقوبة السجن [توجهي، ١٤٠٣، ٣٦٨]. وفي المذكرة الإضافية جاء: تسري أحكام هذه المادة على المحكوم عليهم بالسجن التعزيري من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة بعد قضاء ربع مدة العقوبة السجنية.

لقد لعب دورًا مهمًا في تقليل عدد السجناء، ولكن بالنسبة للجرائم الجنائية من الدرجة الخامسة إلى الثامنة، لم تكن هناك حاجة لتحمل النصاب القانوني، وبعد إدخال السجن إلى السجن مباشرة، كان من الممكن إصدار أمر باستخدام جهاز إلكتروني. - الحبس الاحتياطي استنادًا إلى المادة ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وحتى قضاة المحكمة يمكنهم أثناء إصدار الحكم أن يأمرؤا بالإفراج بموجب أنظمة المراقبة الإلكترونية، ولكن في الجرائم الجنائية من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، يجب على المحكوم عليه أن يقضي ربع المدة على الأقل. من الحكم ثم التقدم بطلب للإفراج المشروط.

٣. تطوير نظام شبه الحرية مع مراعاة المادة ٥٧ من قانون العقوبات الإسلامي: في قانون العقوبات الإسلامي الذي تم اعتماده في عام ٢٠١٠، كان نظام شبه الحرية محصورًا في العقوبات من الدرجة الخامسة إلى السابعة. تضمنت المادة ٥٧ من القانون أن المحكمة يمكنها اشتراط عقوبات التعزيز لهذه الدرجات على عفو المشتكي وتقديم ضمان مناسب والالتزام بتنفيذها. تتيح هذه العقوبات للمحكوم عليه ممارسة وظيفة أو نشاط مهني أو تعليمي أو تدريب مهني أو المشاركة في الحياة الأسرية أو علاج الإدمان أو المرض، مما يعزز من عملية الإصلاح أو جبران الضرر الذي لحق بالضحية، مع إمكانية وضع المحكوم عليه تحت المراقبة. يمكن تطبيق نظام نصف الحرية بموافقة المحكوم عليه، ويجوز أيضًا الحكم بنصف الحرية خلال مدة تنفيذ العقوبة إذا توافرت الشروط القانونية. أضاف المشرع في قانون تخفيف عقوبة السجن تعديلاً على المادة، ينص على تطبيق أحكام هذه المادة بشأن الحبس الجزائي من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة في حالة قضاء ربع مدة السجن.

٤. توسيع نطاق تعليق تنفيذ العقوبة: في المادة ٧ من قانون تخفيف عقوبة السجن، وسع المشرع نطاق الجرائم المعلقة، وبإضافة ملاحظة إلى المادة ٤٧ من قانون العقوبات الإسلامي، نص على: "كما يلي: ""في الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، إذا تعاون الجاني فعليًا في اكتشاف الجريمة وتحديد هوية المتهمين الآخرين، فلا يحظر وقف العقوبة جزئيًا. كما تم إيقاف العقوبة عن الجرائم المخلة بالآداب العامة، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٣٩ و ٦٤٠ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات والعقوبات الرادعة الإسلامي الصادر سنة ١٣٧٥ هـ مع التعديلات والإضافات اللاحقة، والاحتياط وجميع الجرائم التي تعتبر جرائم مخلة بالآداب العامة. يعتبر احتياليًا وجرائم حددت لها عقوبة أو وفقًا للقانون ويعتبر الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المذكرة دون مانع. يجب الالتزام بأحكام المادة ٤٦ من هذا القانون بخصوص هذه المذكرة، ويلاحظ أن المشرع في المادة السابقة حدد نطاق الجرائم المعلقة بالجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والخارجي، والجرائم الواقعة على الآداب العامة، والاحتياط والجرائم المنصوص عليها فيه أو معاقبة مرتكبيها واعتبرت الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المذكرة قابلة للإيقاف واستثنائها من نطاق الاستثناءات من الإيقاف واعتبرت الجرائم مثل الاحتياط وما في حكمه قابلة للإيقاف دون أي شرط. ولكنه جعل الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي مشروطة بتعاون الجاني الفعلي في اكتشاف الجريمة وتحديد الشركاء الآخرين، ولم يسمح إلا بتعليق جزء من العقوبة، وهو نوع من الحوافز للجاني للاستفادة من المزايا القانونية للجريمة. المادة المذكورة للتعاون في اكتشاف الجريمة والتعرف على شركاء آخرين [أردبيلي، ١٤٠٠، ج ١، ص ٣٥٦].

٥. إلغاء العقوبة البدنية وتحويلها إلى غرامة نقدية: في إجراء يتماشى مع قضايا حقوق الإنسان، ألغى المشرع عقوبة الجلد في بعض الجرائم الجنائية وحولها إلى غرامة نقدية، وهو إجراء يستحق الثناء والتقدير. تتناسب مع كرامة الأفراد وشخصيتهم الاجتماعية، ففي المادة ١، الفقرة ج من قانون تخفيف السجن، نص على: "العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٦٠٨ و ٦٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي، قسم قانون العقوبات، "تم تحويلها إلى غرامة من الدرجة السادسة." وفقًا للمادة المذكورة أعلاه، فإن إهانة الأشخاص العاديين والتشهير يخضعان لغرامة من الدرجة السادسة تبلغ ستة "تم تحويل مليون تومان إلى أربعة وعشرين مليون تومان، بينما "في السابق، كانت عقوبة الإهانة تصل إلى ٧٤ جلدة، وكانت عقوبة التشهير تصل إلى السجن من شهر إلى عام والجلد حتى ٧٤ جلدة. بالإضافة إلى ذلك، تم أيضًا إلغاء عقوبة السجن للتشهير".

٦. تطوير العقوبات البديلة عن الحبس: نص المشرع في المذكرة الخاصة بالمادة ٦ من قانون تخفيف عقوبة الحبس، بشأن المادة ٣٧ من قانون العقوبات الإسلامي، على ما يلي: "إذا كان تنفيذًا لأحكام هذا القانون المادة أو الأحكام الأخرى التي يتم بموجبها تخفيف العقوبة، "إذا تم فرض عقوبة الحبس لمدة أقل من واحد وتسعين يومًا، تصبح هي العقوبة البديلة ذات الصلة". هذا في حين أن المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإسلامي نصت على عقوبة بديلة عن الحبس في الجرائم التي تكون العقوبة القانونية لها ثلاثة أشهر كحد أقصى، إلا أن المشرع في مذكرة المادة ٦ من القانون خفف العقوبة البديلة إلى الحبس بالإضافة إلى العقوبة القانونية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى عقوبة قضائية. كما تم تمديد الحبس لمدة ثلاثة أشهر. إذا كانت العقوبة الجنائية هي الحبس لمدة عامين وحكمت المحكمة على الشخص بالحبس لمدة ثلاثة أشهر بتطبيق التخفيضات، فإنه كان من الواجب على المحكمة أن تحكم على الشخص بالسجن بدلًا من ذلك، ولكن قبل التصديق على هذا القانون، حتى لو خففت السلطة القضائية العقوبة بتطبيق تخفيضات، كان يتم استخدامها للحكم على السجناء بالسجن لمدة تقل عن ثلاثة أشهر. أشهر قابلة للتنفيذ، في حين أن دخول السجنين إلى السجن ومعرفته بالمجرمين الخطرين تسبب له في ضرر كبير. من ناحية أخرى، غالبًا ما تنطوي برامج إصلاح السجناء على السجن لمدة طويلة. وقد فشلت في الأمد القريب، وهو ما يمكن القول إنه أحد الأسباب. - ابتكارات المشرع في الحد من أعداد السجناء ومنع وصم المجرمين، وهو ما يتفق مع النظريات الإجرامية (أشوري، ١٤٠٠، ص ٢٣٤). أو إذا أعيد النظر في المحكوم عليه من قبل المحكمة طلب الرأي وطلب الخضوع للحكم وتطبيق المادة ٤٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تم تخفيف العقوبة إلى أقل من ثلاثة أشهر، وكان الحكم الصادر واجب النفاذ، ولكن حاليًا إذا تم تخفيف العقوبة إلى أقل من ثلاثة أشهر بتطبيق المادة المذكورة أعلاه، السلطة القضائية تخضع لعقوبة بديلة بالسجن. وبالإضافة إلى المذكرة المذكورة أعلاه، تنص المادة ١٠ من قانون التخفيض، الذي ينظم المادة ٧٢ من قانون العقوبات الإسلامي، على ما يلي: "الجرائم العمدية المتعددة التي تكون العقوبة القانونية لإحداها على الأقل أكثر من سنة حبس، تمنع "إصدار عقوبة بديلة." إذا كانت المادة ٧٢ من قانون العقوبات الإسلامي تنص على أنه في حالة الجرائم العمدية المتعددة، إذا كانت العقوبة القانونية لواحدة منها على الأقل أكثر من ستة أشهر حبس، فإنها تمنع إصدار عقوبة بديلة." إن الحكم بعقوبة بديلة هي السجن، يعني أن نطاق العقوبة البديلة هي السجن، وقد تكون فعالة في الحد من عدد السجناء.

النتيجة

في عام ٢٠١٩ سعى المشرع عبر إقرار سياسات جديدة لإلغاء عقوبة السجن لتقليل مدة السجن المفروضة على بعض الجرائم، وفي حالات محددة - لا سيما الجرائم التي يمكن التفاوض عنها أو اعتبارها أخف ضررًا - تم تقليص العقوبات إلى النصف تقريبًا، إلا أن المشرع بالغ في تطبيق هذا النهج بشكل مفرط، مما أدى إلى الإفراط في استخدام سياسة إلغاء السجن، فبينما يعتبر السجن ضرورة واضحة في الجرائم العنيفة مثل الاختطاف والسرقة والاحتياز، كان ينبغي أن يركز المشرع جهوده على حماية سلامة الأفراد الجسدية وتأمين ممتلكاتهم وراحتهم.

وهذا النهج يتعارض مع مفهوم العدالة التصالحية، ويستلزم إعادة النظر والتعديل في بنود التشريع، فقد أثارت التعديلات التي أدخلت على القوانين المتعلقة بتخفيف عقوبات الحبس تحديات أمام القضاة والنيابة العامة، خاصة في قضايا السرقة والاحتياز التي تمس حقوق الضحايا والمجتمع ككل، وكما أن التعديلات قيدت صلاحيات المدعي العام بوصفه ممثلًا للمجتمع، بحيث أصبح غير قادر على التدخل في جرائم مثل السرقة إذا لم تُقدم شكوى من الضحية؛ وبالتالي غابت القدرة على حماية الحقوق العامة، ولم يعد ممكنًا توجيه اتهامات للمتهمين الذين ارتكبوا عمليات سرقة متعددة، بشرط ألا تتجاوز قيمة كل عملية سرقة عشرين مليون تومان.

وبموجب القانون لم يعد للمدّعين العامين أو قضاة النيابة العامة الصلاحية لاعتقال المتهمين أو توجيه اتهامات إليهم في هذه الحالات دون وجود دعوى مقدمة من المشتكين، وقد أدّى ذلك إلى استياء شعبي تجاه الحكومة والنظام القضائي، فيما خلق بيئة مشجعة لبعض المجرمين الذين استغلوا هذه الثغرات القانونية للإفلات من العقاب والاستمرار في ارتكاب جرائمهم دون خوف.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

- آشوري، محمد؛ قانون الإجراءات الجزائية، طهران، منشورات مجد، ١٤٠٠.
- أردبيلي، محمد علي؛ القانون الجنائي العام، طهران، منشورات ميزان، المجلد ١، ١٤٠٠.
- توجهي، عبد العلي؛ أضرار قانون العقوبات الإسلامي، طهران، منشورات القضاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٠.
- توجهي، عبد العلي؛ مؤسسات العفو في القانون الجنائي الإيراني، طهران، منشورات القضاء، ١٤٠٣.
- خالقي، علي؛ قانون الإجراءات الجنائية، طهران، شهردانش، ١٤٠٠.
- روستاينان، مهر أنكيز ورحمانيان، حامد؛ "حضارة القانون الجنائي في ضوء قانون تخفيف عقوبة السجن"، طهران، مجلة العدل القانونية "التعزيري"، العدد الأول، ربيع ١٤٠٠.
- زينلي، علي أمير حمزة وعلي مرادي؛ "أضرار قانون تخفيف عقوبة الحبس"، مجلة البحوث علم الجريمة لدى الشرطة، العدد الأول، ربيع ١٤٠١..
- طهماسبی، جواد؛ تحليل تطبيقي لقانون تخفيف عقوبة الحبس، طهران، القانون الديناميكي، ١٤٠٠.
- عابدي، أحمد رضا؛ النهج العملي لقانون تخفيض عقوبة السجن، طهران، منشورات القضاء، ١٤٠٢.
- علي نسب، رضا وبني نعيمة، عيسى؛ "تحليل اجتماعي لقانون تخفيف عقوبة السجن مع التركيز على القوانين الجنائية"، مجلة التنمية الجنائية، العدد ٣، خريف ١٤٠١.
- ميرزاي يزدي، زهراء وحسيني، سيد اسماعيل؛ "تأثير قانون تخفيف عقوبة السجن على عقوبة العم"، مجلة قانون يار، العدد ٢، صيف ١٤٠١.

Research Sources

Abedi, Ahmad Reza. The Practical Approach to the Law on Reduction of Prison Sentences. Tehran: Judiciary Publications, 1402.

- Ali Nasab, Reza and Bani Naima, Issa. "A Social Analysis of the Law on Mitigating Prison Sentences with a Focus on Criminal Laws," Journal of Criminal Development, Issue 3 (Autumn 1401)
- Ardebili, Mohammad Ali. General Criminal Law. Tehran: Mizan Publications, Vol. 1, 1400.
- Ashouri, Mohammad. Criminal Procedure Code. Tehran: Majd Publications, 1400.
- Khalqi, Ali. Criminal Procedure Law. Tehran: Shahr-danesh, 1400
- Mirzaei Yazdi, Zahra, Hosseini, Seyyed Esmaeil. "The Effect of the Law on Mitigating Prison Sentences on the Punishment of the Unemployed," Journal of Law and Justice, Issue 2 (Summer 1401).
- Roustaian, Mehr Ankiz, Rahmanian, Hamed. "Civilization of Criminal Law in Light of the Law on Mitigating Prison Sentences." "Taziri," Journal of Legal Justice, Issue 1 (Spring 1400).
- Tahmasbi, Javad. An Applied Analysis of the Law on Mitigating Prison Sentences. Tehran: Dynamic Law, 1400.
- Tawjihi, Abdolali. Amnesty Institutions in Iranian Criminal Law. Tehran: Judiciary Publications, 1403.
- Tawjihi, Abdolali. Harms of Islamic Penal Law. Judiciary Publications, Second Edition, 1400.
- Zeinali Ali, Amir Hamzeh, Ali Moradi. "The Harmful Effects of the Law on Mitigating Prison Sentences," Journal of Police Criminology Research, Issue 1 (Spring 1401).